Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

وقفات مقاصدية شرعية مستخلصة من وباء كورونا (كوفيد – 19)

Legitimate intended cessations derived from the Corona epidemic (Covid-19)

عبد المنعم نعيمي Naimi Abdelmounaime

جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، مخبر قانون الأسرة

University of Algiers 1 Benyoucef Benkhedda, Family Law Laboratory

الإيميل: a.naimi@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام 2020-09-15 تاريخ القبول 2022-04-06

ملخص:

يُواجه العالم اليوم تحديات حقيقية في ظلّ تداعيات جائحة كورونا (كوفيد – 19)؛ هذا الوباء العالمي الذي اجتاح الدول والأمم وحاق بهم من غير سابق إنذار، وأمام المخاطر والمضارّ التي حملها هذا الوباء؛ نقف وقفة تأمّل نُنعِمُ فكرنا ونُمعِنُ نظرنا استخلاصا للدروس والعبر وفق الرؤية المقاصدية للشريعة الإسلامية التي جاءت لاستنقاذ العالمين من البهيمية إلى الإنسانية الربانية.

في هذا السياق، ومن منطلق أن الشريعة الإسلامية شريعة عالمية مقاصدية؛ تأتي هذه الدراسة لتستهدف الوقوف على ملامحَ مُقتضبةً من المقاصد الشرعية التي يُمكن أن نستخلصها من هذه الجائحة الوبائية، والتي أظهرت جانبا مهما من الحقائق التي غفل عنها المجتمع العالمي في ظلّ إغراقه في المادية، ونسيان حقيقة وجوده في هذه الحياة الدنيّة الفانية، وضرورة تحقيق التغيير الجذري والشامل المأمول وفق الرؤية المقاصدية للشريعة الإسلامية التي تدعوا إلى الاستمساك بالأصالة ومراعاة العصرنة.

كلمات مفتاحية: وقفات مقاصدية، مقاصد الشريعة الإسلامية، كورونا، كوفيد 19، الأوبئة والطواعين.

Abstract :

The world today faces real challenges in the face of the repercussions of the Corona pandemic (Covid-19), this global epidemic that has ravaged and haunted nations and nations without warning, and in the face of the dangers and harms that this epidemic has brought;

In this context, and on the premise that Islamic law is a universal law, this study aims to identify brief features of the legitimate purposes that we can draw from this pandemic, which has shown an important aspect of the facts that the world community has overlooked in the light of its dumping in materialism and forgetting the fact that it exists in this religious and mortal life, and the need to achieve radical and comprehensive change in accordance with the intended vision of Islamic law, which calls for the pursuit of authenticity and observance of modernity .

Keywords: Makassi Pauses; Purposes of Islamic Law; Corona, Coved 19; Epidemics and Plagues.

مقدمة:

إن الإسلام هو شرعة الله تعالى العاقبة التي ارتضاها جلّ وعلا مسك الختام للشرائع السماوية السابقة، وقد جاء الإسلام مُهيمنا على هذه الشرائع ناسخا لأحكامها، بعد أن حُرّفت وبُدّلت، فضلا عن الشرائع الدينية الوضعية التي اصطنعها الإنسان، إلا ما استحدثه من أنظمة وسنّه من قواعد لتنظيم معايشه وتحصيل متطلّبات حياته الدنيوية مما لا تأباه أصول الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة.

وهكذا فإنه إذا علمنا أن الإسلام شريعة خاتمة وناسخة ومهيمنة؛ تقرّر لدينا أنه لا يملك إنسي ولا جني إلا أن يدين به؛ خاصة وأن الله سبحانه وتعالى إنما شرع الإسلام دينا بهدف إصلاح ما أفسدته الأمم السابقة التي زاغت عن الحق واعتسفت عنه؛ واستنقاذ الخلق من مغبّات الغواية، وتمكينهم من سبل الهداية، وانتشالهم من دركات الضلال، وتأمينهم فكريا وعقائديا، وتحصينهم سلوكيا وحياتيا من أيّ خطر قد يحيق بهم أو ضرر قد يلحقهم.

ومما يُميّز الشريعة الإسلامية أنها شريعة تتفرّد بتعاليمها وأحكامها ورسالتها ومواقفها؛ فهي شريعة عالمية تُخاطب العالم من غير إقصاءٍ أو تمييزٍ، وتضع لشعوبه منهجا رصينا ومسلكا متينا للنّجاة، وتدعوهم إلى إلقاء سمعهم وبصرهم، وتوظيف آلة العقل لممارسة عبادة التأمّل فيما يجري من حولهم من أحداثٍ ونوازل، والتفكّر فيما يعتريهم من صروفٍ وغِيَرٍ؛ لاستخلاص الدروس والحِكَمِ والعِبر، وتَمْكِينهم من تسْطير الحلول التي تُمكّنهم من إصلاح راهنهم واستشراف مستقبلهم، وهذا من جملة ما جاء الإسلام لرعايته من المقاصد الكبرى التي لا تقوم الحياة إلا علها ولا تنتظم المعايش إلا بها.

في سياق متصل؛ فإن الشريعة الإسلامية شريعة مقاصدية تنظر في مآلات الأمور والتصرّفات، وتُقدّر المصالح والمفاسد من حيث التعارض والرجحان؛ فيكونَ لها اعتبار في رسم المعالم الكبرى والتفصيلية للحياة الإنسانية، وهو ما يظهر جليا من خلال أحكامها وتعاليمها التي تستوعب الحياة بتفصيلاتها وتجليّاتها ومظاهرها المختلفة، وتراعي الظروف والأحوال العادية وغير الاعتيادية، على غرار الظروف القاهرة والاستثنائية والطارئة التي قد تتسبّب بها الأحوال المناخية أو الظروف الأمنية أو الدواعي المرضية والوبائية، على غرار وباء كورونا المستجدّ (كوفيد - 19) الذي حصد أرواح الآلاف وأصاب ملايين الأشخاص والعدد مرشح للزيادة [1].

باختصار إن الإسلام دين المقاصد بامتياز، علمها من علمها من العلماء الأذكياء، وجهلها من جهلها من العوام البُسطاء؛ فقد جاء لتحقيق مقاصد وغايات هي فريدة من حيث أوصافها وخصائصها:

- فهي مقاصد شرعية عالمية كونية، تستهدف جميع العوالم من إنس وجن وغيرهم في هذا الوجود المترامي والكون الفسيح، فالعالمية عنوان هذا الدين كما قال الله تعالى: ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا**﴾ [2]، وقال أيضا: ﴿**تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا**﴾ [3].

- هي مقاصد شاملة لجميع مناحي الحياة بتفصيلاتها وتفريعاتها وتداخلاتها وتشعّباتها.

- هي مقاصد ربانية؛ من حيث أن الإسلام شريعة سماوية وتشريعٌ من لدن رب عزيز حكيم، لا تضاهيها في مقاصدها شريعة سماوية أخرى فضلا عن الشرائع الترابية الوضعية وإن تزيّت بزيّ الدين تشبها بالشرائع السماوية.

- هي مقاصد إنسانية؛ تخاطب الإنسان وتستجلب منه أحسن الخصال، وتحمله على تقويم سلوكه وتحسين أدائه.

- هي مقاصد كاملة متكاملة لا يعتريها خَطْل ولا خَلل، ولا يلحقها نقص ولا تعارض ولا تناقض؛ لأن مدارها وحي الله تعالى المتلوّ وغير المتلوّ (القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة).

- هي مقاصد واقعية مرنة: تتعامل مع معطيات الواقع براهنه ومستقبله، وتستوعب مستجداته بكل مرونة وسلاسة.

وبالجملة فإن هذه الخصائص المقاصدية هي في عمومها خصائص للشريعة الإسلامية، وكمثال نُدلّل به على أن الإسلام دين المقاصد حتى في الظروف غير الاعتيادية؛ تأتي دراستنا لتختصر جانبا من المقاصد والحكم المستخلصة من وباء كورونا (كوفيد - 19) نستعيض به عن غيره من الأوبئة والطواعين، تحديدا المعاصرة منها التي تقع في زمننا الراهن، ففي ظلّ هذه الجائحة والفاجعة التي أصابت الإنسانية بالحَزَنِ والحُزْنِ؛ نتساءل عن المقاصد الشرعية التي يُمكن أن نستخلصها من هذه الرّزيّة، والحِكَمِ والدُّروس التي يُمكن أن نستفيدها من هذه البليّة، نسأل الله تعالى أن يرفعها عنا عاجلا غير آجل.

بعبارة استفهامية: **ما هي أهم المقاصد التي يُمكن التوصّل إليها واستخلاصها من وباء كورونا، من منظور الرؤية المقاصدية للشريعة الإسلامية ؟**

تستهدف دراستنا إعطاء ملمحٍ مختصر عن الرؤية المقاصدية الشرعية للأحداث الجسام والنوازل العظام كمثل جائحة كورونا وغيرها، طامحين، من خلال قراءتنا الشخصية، إلى تعزيز البحث المقاصدي الذي يُركز على روح الشريعة الإسلامية، ويُديم النظر في مآلات التصرفات وما تُنتجه من مُخرجات ونتائج وآثار.

لمعالجة هذا الموضوع؛ وظّفنا المنهج الاستدلالي الذي يُزاوج بين الاستقراء والتحليل؛ وقد ظهرت فائدته في تتبع طرفٍ من النصوص الشرعية وجانبٍ من الوقائع التاريخية ذات الصلة، والتي حاولنا أن نستخلص منها أهم الملامح المقاصدية من وباء كورونا المستجد، وهي مقاصد تجري على ما يُشاكل هذا الوباء أو يُشبهه من الأوبئة والطواعين في كل مكان وزمان.

وحتى نتمكن من دارسة هذا الموضوع دراسة وافية وشافية، وبالصورة المأمولة والمطلوبة، والإجابة على إشكاليته المعروضة والمطروحة؛ قسمناه إلى ثلاثة محاور رئيسية:

1- احتياج المجتمع الإنساني العالمي للرجوع إلى تعاليم الفلسفة الوجودية للدين الإسلامي.

2- التغيير مطلب شرعي حضاري عالمي وكوني.

3- من دلائل النبوّة المحمدية ومبيّنات الرسالة المحمدية.

1. احتياج المجتمع الإنساني العالمي للرجوع إلى تعاليم الفلسفة الوجودية للدين الإسلامي

1.1 ترسيخ المقصد الشرعي الحقيقي من وجود الخَلْق عبادةً وخلافةً وعمارةً

لا يخفى أن الله تعالى لم يخلق الخلق هملا، ولم يصنعهم عبثا؛ وقد جاء النص صريحا على المقصد الشرعي من خلق الإنسان في أكثر من آية من آي القرآن؛ من ذلك قول الله تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾ [4]، وعبادة لله جلّ وعلا تتطلّب معرفته كذا فسّر بعضهم كابن جُريجٍ قوله تعالى: ﴿**إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾: أيْ إلا ليعرفون [5]، وما يتعيّن على العبد تجاه ربه سبحانه وتعالى من تجريد توحيده من النواقص والنواقض وسائر الشبهات، مع العلم بأن الإقرار بالعبودية لله تعالى إن لم يأت من العبد طوعا في الحالات العادية؛ تحقّق منه كرها في الحالات غير العادية كمثل الظروف القاهرة نحو: الجوائح والأوبئة التي تكشف عَوَار الإنسان، وزيف نفخته التي تبين عن ضعفٍ وذلّةٍ وصَغَارٍ أمام قوة الله جلّ وعلا وعزّ.

إن الواقع يُؤكّد يقينا، أنه لا مناصَ من الإذعان لله تعالى طوعا أو كرها، كيفما اتفّق من الظروف والأحوال والمعطيات، هي السُّنَّة السّرمديّة التي شاءها الله تعالى وقضاها، لا مُعقّب لمشيئته ولا رادّ لقضائه؛ ولذلك قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿**إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾؛ "أي إلا ليُقرّوا بعبادتي طوعا أو كرها وهذا اختيار ابن جرير [6]" [7]؛ تحقيقا للعبودية التامة والكاملة من خَلْقٍ عجولٍ هلوعٍ جزوعٍ، منّاعٍ كنودٍ للخير.

قال علامة الجزائر الفقيه المصلح عبد الحميد بن باديس: "العبودية لله وصف عام ثابت في كل مخلوق، فكل مخلوق هو عبد الله مملوك، في دائرة خلقه وقبضة أمره، خاضع ذليل منقاد لتصرفات قدره" [8]، والعبادة بمفهومها العام كما ذكر ابن تيمية: "العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة" [9].

ومن متطلّبات هذه العبودية أن يقوم الإنسان بدوره الإيجابي في تحقيق الخلافة والعمارة في هذه الحياة كما قال الله جلّ وعلا: ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾ [10]، وقال تبارك وتعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ**﴾ [11]، وقوله أيضا جلّ في العُلا: ﴿**هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ**﴾ [12].

وعن شرائط الخلافة الشرعية والتمكين للإنسان في الأرض [13]، قال الله تبارك وتعالى: ﴿**وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ [14].

هذه الآية وإن نزلت وعدا للنبي صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم بأن يُبدّل خوفهم أمنا، ويجعلهم خلفاء الأرض، وأئمة الناس والولاة عليهم [15]، لكنها عامة الدلالة في كل عصْرٍ ومَصْرٍ؛ ووجه الاستدلال منها؛ أن الله عزّ وجلّ وَعَدَ أهل الإيمان والإسلام بالتمكين لدينهم في الأرض، وأن يُؤمّنهم من أسباب الخوف من أن تحيق بهم دائرته، وهذا يستوعب كل ما من شأنه أن يُخيفهم من الأعداء، والأوجاع والأمراض، أو من كوارث الطبيعة وصور الهرج والمرج والفتن والقلاقل التي تذهب بالأمن، وتُحيل الحياة خوفا وهلعا وفزعا وحَزَنا.

إنّ تحقيق الأمن المجتمعي الإنساني، واندفاع كلّ ما من شأنه أن يُحيله خوفا مُريعا، مشروط بشرطين ضروريين نصت عليهما الآية نصا واضحا بيّنا: الشرط الأول: الإيمان الواجب الخالص من

نواقصه ونواقصه وهي شوائب الكفر والشرك، والشرط الثاني: العمل الصالح الموافق لهدي النبي صلى الله عليه وسلم، الخالص من البدع المحدثة، وجامع ذلك كله صرف العبادة لله تعالى، وتلافي ما يُبطلها، فتحقيق العبادة التامة تستجلب نصر الله تعالى وتسديده، وتنزّل رحماته ومغفرته.

لكن الذي حصل من هذا الخليفة أنه وقع في المحظور الذي وقع فيه غيره ممن سبقه من الخلائق، والذي استفسرته الملائكة من الخالق عزّ وجلّ، والله تعالى أعلم بأمر خلقه: ﴿**قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [16].

هذا الخلق التّرابي لم يَرْعَوِي عن الالتزام بشرائط الخلافة المأمولة وتحقيق العبودية المطلوبة، ولم يستحِ أن يُظهِر الفسادَ في الأرض، ويكون سببا في فُشوّه، فاستحق ما أصابه من صُرُوف الدّهر وغِيَرِ الزمان، ومن بلايا ورزايا استجلبها بإفساده: وصدق الله تعالى حيث قال: ﴿**مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ**﴾ [17]، وقال أيضا: ﴿**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**﴾ [18].

2.1 التخويف بمعرفة عزّ الرّبوبية وقهرها وذلّ العبودية وكسرها

إن وباء كورونا كشف حقيقة الإنسان الذي تطاول على سنن الله تعالى، وأظهر انحرافه عن الفطرة، واعتسافه عن الصلاح، وسلوكه مسلك الفساد، وهنا ربما قد يصحّ منا القول بأنّ هذا الوباء مُفتعل وللمتسبّبين فيه مآربٌ شتّى علمها من علمها وجهلها من جهلها، كما يصحّ منا القول أيضا بأنه غير مُفتعلٍ، وفي كلٍّ هو بلاءٌ ترزأُ تحته الإنسانية؛ فعلى القول الأول قضت سنن الله تعالى أن يُبتلى الإنسانُ بأخيه الإنسانِ، وأن الله تعالى قد يأخذ الناس بجريرة السفهاء منهم؛ إذا وَدَعُوا تعاليم الله تعالى ورغِبوا عن سُنَنِ النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ما قد يتسبّب في مثل هذه الجوائح التي يكتوي بها العالم اليوم، وقد يكون للخطإ نصيب فيما يحصل اليوم، وعلى أيّة حال فإن سنة الله تعالى جرت بتخويف الظالم المتجنّي على العباد والمفسد في البلاد بمآل تصرفاته، ومجازاته والأخذ عليه بجريرة أفعاله.

إن التخويف بالآيات الباهرة والظروف القاهرة، مسلكٌ ربّاني من مسالكه سبحانه وتعالى في ترسيخ حقيقة العبودية لدى الخلق، وتعريفهم بعزّ الربّ الخالق جلّ وعلا القاهر على الخلق جميعهم، وكذا تعريفهم بذلّهم وانكسارهم لله تعالى وافتقارهم واحتياجهم إليه، وإلزامهم بطريقة الجادّة لا يحيدون عنها، وهذا أيضا من المقاصد الشرعية المرعية المقصودة من تقدير الأوبئة والأمراض؛ التي هي من جنس المصائب والبلايا التي يُمحّص بها الإنسان لأخذ الدرْس والعبْرة.

قال العزّ بن عبد السلام: "للمصائب والمحن، والبلايا والرّزايا فوائد تختلف باختلاف رُتَبِ الناس؛ أحدها: معرفة عزّ الرّبوبية وقهرها، والثانية: معرفة ذِلّة العبودية وكَسْرِها؛ وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ**﴾ [19]؛ اعترفوا بذنوبهم بأنهم ملكه وعبيده، وأنهم راجعون إلى حكمه وتدبيره، وقضائه وتقديره، لا مفرّ لهم منه، ولا مَحِيدَ لهم عنه" [20].

هذا وقد جُبِل الإنسان (وهو أفضل الخلق) على الضعف والخوف وإن ادّعى البَطَرَة والأَشَرَة؛ ولذلك قال الله تعالى: ﴿**وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا**﴾ [21]؛ والتخويف في الآية باعتبار سببه، فيه خمسةُ أقوالٍ أحصاها القرطبي في تفسيره قال: "الأول: العِبَر والمعجزات التي جعلها الله على أيدي الرسل من دلائل الإنذار تخويفا للمكذبين، الثاني: أنها آياتُ الانتقام تخويفا من المعاصي، الثالث: أنها تَقْلِبُ الأحوال من صغر إلى شباب ثم إلى تكهّل ثم إلى مشيبٍ، لتعتبر بتقلّب أحوالك فتخاف عاقبة أمرك؛ وهذا قول أحمد بن حنبل رضي الله عنه، الرابع: القرآن، الخامس: الموت الذريعُ؛ قاله الحسن" [22].

إن التخويف سنة من سنن الخالق تبارك وتعالى بغرض تقويم السلوك الإنساني وصناعة السلوكيات الإيجابية التي تتوافق والمتطلّبات الشرعية؛ من خلال توجيه الخلق نحو التضرّع لمن بيده الأمر والتدبير جلّ وعلا؛ والتضرّع مقام جليل من مقامات القربى من الله تعالى، التي تدفع العبد للفرار إلى الله تعالى والإنابة إليه والاستجارة به ودعائها، وهو من جملة المقاصد الشرعية العامة المرعية من وقوع البلايا ونزول الرزايا على العباد والبلاد التي نبّه إليها عددٌ من العلماء كسلطانهم [23] العزّ بن عبد السّلام [24]؛ استنادا إلى جملةٍ من الدلائل الشرعية القرآنية.

من ذلك أن الإنابة إلى الله تعالى والإقبال عليه، ودعائه والتضرّع إليه في زمن البلاء والرّزاء، وعند وقوع الضرّ وحلول الخطر؛ دلّت عليها كثيرٌ من الآي الكريمات الصريحة؛ من ذلك مثلا لا حصرا: ﴿**وَإِذَا مَسَّ الْإِنسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ**﴾ [25]، ﴿**فَإِذَا مَسَّ الْإِنسَانَ ضُرٌّ دَعَانَا**﴾ [26]، ﴿**وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَن**

تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [27]، **﴿بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَاءَ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ﴾** [28]، **﴿قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾**[29].

ولا ريب أن ما حلّ بالمجتمع الإنساني العالمي من بلاءٍ ورزاءٍ، وما استشرى فيه من الموت بسبب وباء كورونا (كوفيد – 19)؛ يتحقّق فيه التخويف الإلهي الذي ذكره الله تعالى في الآية السابقة: **﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلا تَخْوِيفًا﴾**، بِعِلَلِه ومقاصده التي نصّ عليها العلماء (على غرار القرطبي وغيره)؛ فهو موتٌ ذريعٌ لا قِبَلَ للإنسانية به، ولم تَعْهَدْه منذ سُنُونٍ طويلة، ومن عِبَرِه وجُوبُ العودة إلى الله تعالى والإنابة إليه والفرار إليه، والتمسّك بدينه والرجوع إلى تعاليمه، والتضرّع إليه مع إظهار الفاقّة إلى ما يُسْكِن الروع والفؤاد، ويُذهب عنه الاضطراب بتمثّل دين الله جلّ وعلا شِرْعَةً ومِنهاجاً، والتزيّي بأحكامه اعتقادا وقولا وعملا.

في هذا السياق، تستوقفنا مشاهدُ التضرّع والتذلّل لله جلّ وعلا التي شهدتها عديدُ المجتمعات التي ترزأُ تحت وباء كورونا (كوفيد - 19)؛ الكلّ يلهجُ بذكر الله تعالى، حتى من يدين منهم بدين مُعتسفٍ وشريعةٍ مُحرّفةٍ من أرباب البِيع والكنائس والمعابد من غير المسلمين، وجد في الإسلام ما لم يجده في دينه السماوي المحرّف أو دينه الترابي المعتسف، وقد رأينا عبر وسائل الإعلام تكبير الله تعالى يعمّ ربوع بعض دول الغرب مثل أوروبا، بل ومُشاركة بعض الأوروبيين صلاة المسلمين، طمعا في تنزّل رحمات الله تعالى عليهم، حتى وإن لم يُتوّج سلوكهم باعتناق الإسلام؛ لكنه لإقرار بأنه الحق الذي يُهتدى إليه ويُصار إليه، وصدق الله تعالى عندما قال: **﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾** [30].

2. التغيير مطلب شرعي حضاري عالمي وكوني

1.2 تحرير مصطلح التغيير

وأعني هنا بتحرير المصطلح: بيان المدلول الاصطلاحي للتغيير، دون التعرّض إلى مدلوله اللّغوي فضلا عن الإغراق فيه؛ وأول ما يسترعي التنبيه ويستدعي أن نُشير إليه أن التغيير مصطلح شرعي؛ حيث قال الله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾** [31]، وقال أيضا جلّ وعلا: **﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾** [32]، وقال أيضا جلّ في العُلا: **﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾** [33].

وجاء في الحديث الصحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله سلم يقول: **«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»** الحديث [34]؛ والشاهد في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: **«فَلْيُغَيِّرْهُ»**.

وبمراجعة جانبٍ من كلام أهل التفسير [35] وشرّاح الحديث [36] نجد أن المضمون الشرعي والمدلول الاصطلاحي للتغيير يقوم على معنى مهم وهو التبديل والتحويل وما تضمنه من معاني الإصلاح والإفساد معا؛ وهنا نُشير إلى أن التغيير قد يأتي بمفهوم إيجابي وهو الأصل الذي دلّت عليه عديد الأدلة، وعليه مدار كلامنا، وغايته إصلاح البلاد ونفع العباد.

وهذا النوع من التغيير هو ظاهر ما تُفيده الآيتان الكريمتان، وقد تقدّمتا؛ قوله عزّ وجلّ: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾**، وقوله جلّ وعزّ: **﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾**، وأيضا الحديث الشريف المذكور؛ فهذه النصوص الشرعية وشبهها تشمل على تغيير صور الفساد عموما؛ وهي مما يُستدلّ به على مشروعية تغيير المنكر ووجوب الاضطلاع به، ومراعاة مراتبه التي جاء النص عليها صريحا في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أعلاه، وهو من أوجب صور التغيير الإيجابي.

كما قد يأتي التغيير بمفهوم سلبي؛ غايته نشر الفساد في البلاد والإضرار بالعباد، وهو ظاهر ما تُفيده نحو الآية الكريمة: **﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾**؛ فالتغيير الذي تدلّ عليه: إما تغيير لخلق الله تعالى بالوشم والوشر والتفليج والخصاء وغيره، أو تغيير لفطرة الله سبحانه وعلا التي فطر عليها خلقه وهي دينه، وهذا القول أولى بالصواب وقد رجّحه الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري [37]، ونبّه إلى أن التغيير بالمعنى الأول المشتمل على أفعال المعاصي المذكورة وغيرها يندر في تغيير الدين؛ لأن فيه تحريفا لتعاليمه وأحكامه. وقد نقل الإمام أبو الفداء اسماعيل بن كثير [38] كلا المعنيين دون ترجيح.

وعلى ضوء ما تقدّم من تنبيه، خصوصا بالنسبة للمدلول الإيجابي للتغيير المرتبط بتغيير المنكر والاستعاضة عنه بالمعروف؛ يُمكن تعريف التغيير في الاصطلاح الشرعي بأنه: العمل على تبديل ما فسُد من الأحوال والأوضاع، واستبدالها وتعويضها بأحوال وأوضاع

أخرى أنفع للعباد وأصلح للبلاد، وفق مقتضيات أحكام الشريعة الإسلامية ومنهجها في التغيير، بتعريف ما عرّفته وأمرت به، وإنكار ما أنكرته ونهت عنه [39].

هذا ومن من المهم أن نُذكّر أنفسنا، كما سيأتي بيانه مُفصّلا في العنوان الموالي، بأن التغيير، الذي من أوجب صوره الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وظيفة شرعية جليلة بل هو وظيفة حضارية عالمية بل كونية شاملة تستوعب متغيّرات المكان والزمان، وهي مما اختُصّت به أمة الإسلام دون غيرها من الأمم على مرّ التاريخ، لولا أنها تخلّت عن هذه الوظيفة المقدّسة لأسبابٍ كثيرة ليس هنا مجال عرضها، لكن حسبنا أن نُؤكّد على أن هذا التفريط في فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك واجب التغيير عاقبته إلى قُلّ، وقد يكون سببا في حلول المصائب كما قال الله تعالى: ﴿**وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ**﴾ [40].

2.2 اضطلاع المسلمين بالتغيير الحضاري العالمي والكوني المنشود

من مقاصد خلق الإنسان واستعماره في هذه الحياة واستخلافه فيها ليكون القائمَ بأمر الخلافة بما يُرضي الله تعالى: تحقيق التغيير في واقع الحياة على أرض الدنيا الزاهية بهذا الخليفة الفاني، ومحاولة تلافي الفساد الذي أظهره الخلق من قَبْلِه والذي قالت فيه الملائكة، كما تقدّم: ﴿**أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ**﴾؛ فالإنسانُ الذي هو محور الخلافة والعمارة في الأرض؛ مُطالبٌ بتكريس العدل بعد أن مُلئت الأرض جورا وظلما، والسعي في إصلاحها بما اتفق من السبل المرضية شرعا والمقبولة ديانة وعرفا.

ومُؤدّى هذا الكلام؛ أن التغيير مطلبٌ ضروريٌّ لتحقيق الخلافة والعمارة الإنسانية، ومسلكٌ حتميٌّ من مسالكها؛ وهو أيضا مقصدٌ من المقاصد الكبرى الضرورية التي جاءت الشريعة الإسلامية لرعايتها وترسيخها؛ لأن في التغيير حفظٌ لكليات الدين والنفس والعقل والعرض والمال، فكلّ ما من شأنه أن يحيق بها خطرا أو أن يُلحق بها ضررا تنفيه الشريعة الإسلامية وتُغيّره بحسب الظروف والأحوال.

ويشتد الطلب على مطلب التغيير إذا تعلّق بما تُنكره الشريعة الإسلامية وتستقبحه الفطرة السليمة وتأباه العوائد والأعراف المرضية، وقد مدح الله تعالى أمّة الإسلام لأنها أمّة التغيير بما يُرضي الله عزّ وجلّ، وفي المقابل ذمّ أسباط بني إسرائيل لأنها فرّطت في واجب التغيير بأمر الله جلّ وعزّ؛ فقال الله تعالى في أمة الإسلام: ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**﴾ [41]، وقال في بني إسرائيل: ﴿**لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ**﴾ [42].

والمتأمل في الواقع الراهن بسباقه وسياقه ولحاقه التاريخي؛ يجد أن الأمم التي خَلَفَت المسلمين في سيادة العالم؛ قد تسلّطت على كلّ ما يمتّ للدين بأيّ صلة، وهو من مُخرجات الصراع المبرمج بين الدين والعلم في العصور الوسطى (تحديدا)، وقد تمادى الأمر حتى بلغ ذروته بعد أن تسيّدت بعض الدول سدّة الحكم العالمي عقِبَ الحرب العالمية الثانية، لتنفرد به الولايات المتحدة الأمريكية منذ عقود، وتجعل من الراديكالية ومنطق القوة عنوانا لسياستها الخارجية.

لقد أصبح الفساد عالميا واستشرى خطره وانتشر ضرره حتى في ظلّ الأوبئة، أين صارت لغة التهديد والقرصنة وتراشق الاتّهامات سياسة دول القوى والزعامة، وهكذا صار تغيير الفساد مطلبا ضروريا لا مناص منه، ولا بديل عنه؛ لكن هذا التغيير لا يأتي عن طريق الإقصاء والتعنّت واستعمال القوة، بل عن طريق التدرج في تجسيده وتحقيق مقاصده، وهذا مسلكٌ شرعي ينفرد به التشريع الإسلامي ويُتقنه غاية الإتقان، ويُحسن توظيفهُ بالطريقة الصحيحة التي تُساهم في تصحيح الصورة النمطية التي يُحاول فيها أعداء الإسلام إلصاقها بالتشريع الإسلامي من خلال عددٍ من الشبهات، مع ما في ذلك من تعزيز مكانته كنظامٍ تشريعي عالميّ يصلُح تطبيقه في كلّ مكان وزمان، أو على الأقل يمكن الاستفادة منه، وإن تغيّرت معطيات الواقع وتنوّعت متغيّراته.

ثم يتعيّن التنويهُ إلى أن مسلك التغيير العالمي، وتحمّل المسلمين دورهم الريادي كيومِ كانوا أمة طليعة قائدة لا أمة ذنُوبا منقادة؛ يرتبط بضرورة التزام التغيير على مستوى الأفراد والجماعات من باب أولى؛ فهو مطلب ضروري يتحقق من خلال تصحيح السلوكيات الخاطئة وتغييرها مثل: الاهتمام بالطهارة والوضاءة والنزاهة، والتزام آداب الحجر الصحي والتباعد الاجتماعي عند تفشّي الأمراض والأوبئة، والتّشبّع بالقيم الاجتماعية الضرورية لتماسك

المجتمع وصون لُحمته في ظل الأزمات مثل: التكافل والتعاون والإيثار...، وهذه المعاني وغيرها من تعاليم شرعة الإسلام التي تدلّل على أن الإسلام قد سبق غيره من الشرائع الدينية والدنيوية في إرساء هذه المعاني الاجتماعية الراقية وغيرها.

وفلسفة التغيير المطلوب في شريعة الإسلام؛ يتطلّب من القائم به أن يلتزمه في خصوصية حياته قبل أن يباشره على غيره ويُعاملهم به؛ فلو أردنا تحقيق التغيير المأمول بمختلف مستوياته؛ وجب على المشتغل به أن يُحقّقه في نطاق تواجده وحدود سلطاته، سواء كان فردا أو أسرة أو مجتمعا أو غيرها من الكيانات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في مستويات أعلى من المجتمع الدولي بمختلف أشخاصه (دول أو منظمات)؛ وهذا ما نص عليه المبدأ القرآني من قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ**﴾.

هذه آية عظيمة في أصل مشروعية التغيير كمطلب ضروري لا مناص منه لتحقيق النهضة المنشودة واسترداد السؤدد المأمول ببعديه العالمي والكوني؛ يمكن الانطلاق منها لوضع مُقاربات وإسقاطات على واقعنا الراهن الذي نصارع فيه هذا الوباء العالمي المتفشّي في الدول والأمم، على نحوٍ مما تقدّم التنبيه إليه.

هذا ولأهل التفسير وقفاتٌ مع معاني هذه الآية، يطول ذكرها، لكن لا ضير من التنبيه إلى طرفٍ مُقتضبٍ منها؛ من ذلك مثلا أنّ الله تعالى لا يُغيّر ما بقومٍ حتى يقع تغييرٌ؛ إما منهم أو من الناظر لهم، أو ممن هو منهم بسببٍ، فالبلايا والمصائب قد تقع بسبب ذنوب الغير، فقد سُئِل النبي صلى الله عليه وسلم: أَنَهْلَكُ وفينا الصالحون ؟، قال: «**نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ**» [43]، وهذا مما يُستدلّ به شرعا على ما أشرنا إليه سابقا؛ من أنه قد يُبتلى الإنسان الصالح بأخيه الإنسان الطالح؛ فيعمّهم العذاب جميعا.

3. تأييد دلائل النبوّة المحمدية ومئِنّات الرسالة المحمدية

1.3 التأصيل النبوي للتعامل الإجرائي مع الأوبئة والأمراض

إن ما يُعانيه المجتمع الإنساني العالمي اليوم من تداعيات وباء كورونا (كوفيد – 16)، وما كبّدها من خسائر بشرية تجاوزت ثمانية عشر مليون، جعلها تتخذّ تدابير صحية استعجالية وصارمة، على غرار التباعد الاجتماعي والحجر أو العزل الصحي، وما تطلّبه من إعلانٍ لحالة الطوارئ واتخاذ تدابير الحظر الأمني، كما هو الحال في الجزائر وغيرها من دول المنطقة والعالم، هو واقع ليس له دافع إلا بحسن التوكّل على الله تعالى والأخذ بأسباب الخلاص المشروعة.

ولا يظنّن ظانّ أن إجراءات الحجر الصحي وتدابير التباعد الاجتماعي من وحي أذكياء العصر الراهن؛ بل هي من صنيع من فاق الإنسانية ذكاء وحرصا على ما يجلب مصالحها، ويدرأُ الفساد من أن يلحقها أو يحيق بها، وكان أرحم الناس بالناس؛ إنه نبي الرحمة محمد صلى الله عليه وسلم، الذي أنعت لنا المسلك الصحي للتعامل السليم مع الأوبئة والطواعين إذا نزلت بالأمم وحلّت بالدول.

وتأصيلا للتعامل النبوي مع الطواعين والأوبئة، فقد نصّ النبي صلى الله عليه وسلم على عددٍ من التدابير نستعرضها من خلال توجيهاته الشريفة وتعليماته النفيسة:

فعن أبي سلمة بن عبد الرحمان بن عوف رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**»[44]، وفي لفظ البخاري: «**لَا تُورِدُوا الْمُمْرِضَ عَلَى الْمُصِحِّ**» [45].

"معنى الحديث: لا يُورِدُ صاحب الإبل المِرَاض إبله على إبل صاحب الإبل الصِّحَاح؛ لأنه ربما أصابها المرض بفعل الله تعالى وقدره الذي أجرى به العادة لا بطبعها، فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها، وربما حصل له ضرر أعظم من ذلك باعتقاد العدوى بطبعها فيكفر" [46].

ومحل الشاهد في الحديث الذي عليه مدار الاستدلال؛ قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لَا يُورِدُ**»، وفي الرواية الأخرى: «**لَا تُورِدُوا**»؛ فالنهي نهي مطلقٌ ينصرف إلى التحريم وهو الأصل كما قرّر ذلك الجمهور من علماء أصول الفقه الإسلامي [47]، وظاهر النهي أنه عامٌ في تحريم كل ما يكون في فعل الإيراد خطرٌ وضررٌ؛ فيشمل بعمومه تحريم اختلاط الأصحاء بالمرضى والزمنى في زمن الوباء والمرض كما في جائحة كورونا؛ مخافة أن يُصيبهم ما أصابهم من عدوى المرض، سواء كان الاختلاط على مستوى الأفراد أو على مستوى الجماعات، والنهي وإن تعلّق لفظه بالحيوان فمُتعلَقُه بالإنسان من بابٍ أولى.

وفي ظلال هذا الحديث النبوي؛ نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم نبّه إلى أن مُسبّب الأمراض ومُقدّرها هو الله جلّ وعلا كما قال عليه الصلاة والسلام: «**لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ**» [48]، وأن ذلك لا يتعارض مع الأخذ بأسباب نشر الصحة العمومية الخالية من الأمراض، بإبعاد الأصحّاء عن المرضى والزمنى حتى لا يُصيبهم ما أصابهم، بل إن النهي في الحديث «**لَا تُورِدُوا الْمُمْرِضَ عَلَى الْمُصِحِّ**»، جاء مُطلقا من غير قرينةٍ صارفةٍ؛ وبمفهوم المخالفة يكون الأخذ

بالتدابير الوقائية في مجال الصحة الشخصية والعمومية مطلبا ضروريا وحتما واجبا لا بد منه ولا مناص منه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ**» [49].

محلّ الشاهد في الحديث: قوله صلى الله عليه وسلم: «**وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ**»؛ وقد نقل ابن حجر العسقلاني اختلاف العلماء في حقيقة الأمر بالفرار من المجذوم؛ فقيل الأمر هنا ليس للوجوب بل للاستحباب والاحتياط، وقيل يُحمل على الشفقة، وقيل غير ذلك من الترجيحات. وذكر رحمه الله أيضا اختلافهم في حكم منع المجذومين، إذا كثروا، من دخول المساجد والمجاميع، وأيضا في حكم أن يُتّخذ لهم مكان منفرد عن الأصحّاء [50]، وهو ما يُعرف اليوم بالحجر الصحي، وما يتطلبه من تباعد اجتماعي.

أما وجه الاستدلال من الحديث؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالفرار من المصاب بمرض الجذام، والتمثيل بالفرار من المجذوم كالفرار من الأسد؛ غايته اليوم في عصرنا مما يجوز الاستدلال به في تأصيل فكرة عزل المرضى عن الأصحاء، وحجرهم عن الاختلاط بهم، حماية للصحة العمومية؛ فلا يتفشّى المرض ولا ينتشر.

والجذام هو من العلل الجلدية المعدية المعروفة، التي تُشوّه الجسد؛ فهو علّة رديئة يحدث من انتشار المرّة السوداء في البدن كله، يذهب معها شعور الأعضاء، فيفسد مزاجها وهيئاتها، وربما انتهى إلى تآكل الأعضاء وسقوطها؛ وسمي بذلك لتجذّم الأصابع وتقطّعها [51]؛ ولخطره وضرره كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوّذ منه؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البَرَصِ وَالجُنُونِ وَالجُذَامِ وَمِنْ سَيِّئِ الأَسْقَامِ**» [52].

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطاعون فِي أَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَ أَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا**» [53].

الطاعون من الأوبئة الخطيرة؛ يفسد له الهواء، وتفسد به الأمزجة والأبدان، وهو قروح تخرج في الجسد، فتكون في المرافق أو الآباط أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن، ويكون معه ورم وألم شديد، وتخرج تلك القروح مع لهيب، ويسْودّ ما حواليه أو يخضرّ أو يحمرّ حمرة بنفسجية أو كدرة، ويحصل معه خفقان القلب والقيء [54].

2.3 وقفة إجرائية مع طاعون عَمَوَاس

عودٌ على الأدلة الشرعية للتعامل النبوي مع الأوبئة والأمراض؛ خاصة حديث أسامة بن زيدٍ رضي الله عنه أعلاه: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطاعون فِي أَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَ أَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا**»، فهو أصلٌ عظيمٌ في فقه التعامل مع الطاعون وغيره من الأوبئة والأمراض، كوباء كورونا مثلا، إذا حلّت ببلدٍ من البلدان، وعمّت بها البلوى في مجتمعٍ من المجتمعات.

في هذا الحديث تصريح بأهم إجراءٍ يتعيّن على الأفراد والجماعات وكذا حكومات الدول اتخاذه بخصوص الأوبئة والطواعين إذا تفشّت وانتشرت؛ وهو سياسة العزل الصحي الذي يمتد إلى عزل محافظات ومقاطعات ودول ودويلات؛ فالحديث صريح بحظر الدخول إلى المناطق الموبوءة لمن يريد دخولها، ومنع ساكنها ومن كان فيها من الخروج منها، وهو ما رأينا دولةً كالصين قد اتخذته بخصوص مقاطعة ووهان مركز وباء كورونا، وغيرها من المناطق الموبوءة، وعلى ذلك درجت على فعله دول العالم الأخرى على غرار الجزائر مع ولاية البليدة باعتبارها كانت مركز الوباء في بدايته، ثم نسبيا مع عدد من الولايات بصورة تدريجية.

وقد عدّ الشّراح [55] لحديث أسامة فوائد كثيرة، ما يهمّنا منها ما يتصل بموضوع دراستنا؛ فنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن القدوم على أرض الطاعون والفرار منها: إرشادٌ إلى وجوب اجتناب أسباب الهلكة، والأخذ بأسباب النجاة؛ وهي كل طريق أو مسلك يُتوصّل به إلى حماية النفس أو الغير من كل خطر أو ضرر ولو كان مُحتملا؛ ذلك أن الإصابة بأي وباء أو داء بقدر الله تعالى ومشيئته، لكن النقل، كذا العقل، يدعونا إلى الأخذ بأسباب الحيطة والحذر، والأخذ بها هنا حتمٌ وواجبٌ.

دائما في ظلال التعامل مع الأوبئة وسائر الطواعين؛ قيل: "أن الهواء لا يضرّ من حيث ملاقاته ظاهر البدن، بل من حيث دوام الاستنشاق، فيصل إلى القلب والرئة فيُؤثر في الباطن ولا يظهر على الظاهر إلا بعد التأثير في الباطن، فالخارج من البلد الذي يقع به لا يخلص غالبا مما استحكم به، ويَنْضَافُ إلى ذلك أنه لو رُخِّص للأصحّاء في الخروج لبَقِيَ المرضى لا يجدون من يتعاهدهم فتضيع

مصالحهم" [56]، وهذا الكلام ينطبق على وباء كورونا وما يتطلبه من حجر وعزل.

أيضا في سياق متصل بالتوجيهات النبوية عند التعامل مع الطواعين؛ نُدلّل على ذلك بموقف الخليفة عمر رضي الله عنه الذي أدار الأزمة التي تسبّب فيها طاعون عَمَوَاس [57] الذي ضرب الشام؛ حيث وظّف وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم في وجوب عزل بُؤر تفشي الوباء والمرض عن مناطق الصحة والسلامة؛ وذلك بتفادي دخول الشام لما قدمها في السنة الثامنة عشر من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم على القول الأصح [58]، ومنع دخولها للوافدين عليها، والخروج منها بالنسبة لساكنيها والمقيمين فيها؛ وهو ما يُعرف اليوم: بإجراءات الحجر الصحي أو العزل الصحي، وهذا من مئِنّات ودلائل النبوة المحمدية.

أيضا: ما قام به عمرو بن العاص رضي الله عنه، وقد استخلفه عمر رضي الله عنه بعد موت معاذ بن جبل رضي الله عنه بالطاعون، حيث خطب في الناس: فقال: "أيها الناس، إن هذا الوجع إذا وقع فإنما يشتعل اشتعال النار، فتجبّلوا منه في الجبال...فبلغ ذلك عمر بن الخطاب من رأي عمرو بن العاص، فوالله ما كرهه" [59]؛ أي أقرّه عليه، وفي لفظٍ قال عمرو بن العاص رضي الله عنه: "فرّوا عن هذا الرِّجْزِ في الشّعاب والأودية ورؤوس الجبال"[60]. فالشاهد في ذلك كله هو الأمر بترك أرض الوباء والنزوح إلى غيرها من الأراضي التي لم يمسّها الوباء.

إن الأمر بترك المناطق التي عمّها الوباء، والفرار إلى الجبال وغيرها حيث الهواء النقيّ؛ تدبير ذكي من عمرو بن العاص رضي الله عنه، والتاريخ يشهد له بالذكاء وجزالة الرأي، وقد ظهر نفع هذا التدبير، وانخفضت الإصابة بالطاعون، حتى ارتفع بفضل الله تعالى، وهكذا فإن النزوح من المنخفضات الموبوءة أو التي تكون عرضة لخطر الإصابة، والتحصّن بالجبال والمرتفعات، تطبيق عملي لإجراءات العزل الصحي، ومُنابذة بُؤر المرض والوباء.

والحاصل في خبر طاعون عمواس أنه كان أشبه بالأوبئة والطواعين المعاصرة من حيث ضرره وخطره وأثره، طبعا إذا وضعنا في الحسبان الفارق في عدد من المعطيات والمتغيرات المؤثّرة، بحسب المكان والزمان والظروف والأحوال، فقد حصد العديد من الأرواح، وتسبب في مقتل الكثير من الناس؛ قدّرها الواقدي بخمسة وعشرين ألفا، وقال غيره: ثلاثون ألفا [61]، وقد مات به أشراف الناس، وخيرةٌ من صحابة رسول الله عليه وسلم منهم: أمير الناس أبو عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، ويزيد بن أبي سفيان، والحارث بن هشام، وسهيل بن عمرو، وعتبة بن سهيل رضي الله عنهم أجمعين [62].

5. خاتمة:

في ختام هذه الدراسة نُسجّل عددا من النقاط:

- إن العالم في زمن كورونا، تأكّدت حاجته الملحّة إلى ضرورة ما يُخرجه من ظلمات إفراط الإنسان المتمرّد في تمجيد المادية، والاغترار بذكائه البشري الذي هو هبة من هبات الله تعالى، ولا يبلغ به إلا ما قُدّر له.

- إن وباء كورونا وغيرها من بلاءات الدنيا، كشفت عَوار الإنسان المادي الذي لم يلتزم شروط الخلافة الشرعية، ولم يضطلع بدوره الرسالي في عمارة الأرض بما يُرضي الله عزّ وجلّ.

- أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى ما يجب فعله تجاه الأوبئة والأمراض؛ بسدّ ذرائع تفشيها وانتشارها، وتوضيح مسالك توقي الإصابة بها.

- إنّ ما يُبرّر ضرورة رجوع العالم إلى التعامل بالإسلام أو أقلّه الاعتراف بمحاسنه والاغتراف من تعاليمه: عالمية خطابه، وواقعيته وآنيته التي تجعل تطبيقه صالحا لكل زمان ومكان، وشموليته لجميع المتغيّرات والتّطورات والمستجدات.

- يكفينا فخرا كمسلمين أن الغرب غير المسلم قد أقرّ بإسلامية الإجراءات والتدابير الاحترازية التي أقرّها العالم اليوم بشأن محاربة وباء كورونا (كوفيد - 19)، من خلال تبنّيه طرفٍ من إجراءات النظافة والطهارة والوضاءة التي جاء بها القرآن الكريم وفصّلتها السنة النبوية الشريفة.

- إن تدابير الحجر الصحي أو إجراءات العزل الصحي التي تبنّتها الدول المتضرّرة من وباء كورونا؛ هو اعتراف عالمي بتعاليم محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الكيفية الصحية الصحيحة للتعامل مع مثل هذه الرزايا والبلايا من شاكلة وباء كورونا وغيره من الأوبئة والطواعين.

- وباء كورونا فرصة حقيقية نحو تصحيح المعتقدات والتصورات وتغيير المواقف والسلوكيات، وما يتطلبه من مراجعة السياسات الفكرية والأيديولوجية والاجتماعية والاقتصادية.

- ضرورة الاستفادة من الواقع الذي أنتجه هذا الوباء العالمي نحو تطوير دول العالم الإسلامي لذاتها واستغلال طاقاتها المادية والبشرية، واستعادة تاريخ أمجادها.

6. قائمة المراجع:

- الكتب:

- أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق مصطفى السيد محمد وآخرون، مؤسسة قرطبة، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، مصر، ط 1، 1421 هـ – 2000 م.

- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع و الإعلان، مصر، ط 1، 1422 هـ – 2001 م.

- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمّنه من السنة وآي القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وغيره، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 1، 1427 هـ – 2006 م.

- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المطبعة المصرية بالأزهر، مصر، ط 1، 1930.

- عبد الحميد بن باديس، مجالس التذكير من حديث البشير النذير، مطبوعات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، ط 1، 1983.

- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، العبودية، تقديم عبد الرحمان الباني، تحقيق محمد زهير الشاويش، تخريج محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 7، 2005.

- محمد علي الصلابي، فقه النصر والتمكين في القرآن الكريم أنواعه، شروطه وأسبابه، مراحله وأهدافه، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، ط 1، 2006.

- محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود سنن أبي داود، مع شرح ابن قيم الجوزية، ضبط وتحقيق عبد الرحمان محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، السعودية، ط 2، 1388 هـ – 1968 م.

- العزّ بن عبد السلام، الفتن والبلايا والمحن والرّزايا أو فوائد البلوى والمحن، تحقيق إياد خالد الطبّاع، دار الفكر المعاصر، لبنان، دار الفكر، سورية، الجزائر، د ر ط، د س ن.

- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، سوريا، ط 1، 1406 هـ – 1986 م.

1- بلغ عدد الإحصائيات حتى يوم الجمعة 07/ 08/ 2020: 19,360,541؛ بحسب موقع صحتي (https://sehhty.com/)، ومنصة كورونا (https://corona-v.com/).

2- سورة الأعراف، الآية 158.

3- سورة الفرقان، الآية 1.

4- سورة الذاريات، الآية 56.

5- أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق مصطفى السيد محمد وآخرون، مؤسسة قرطبة، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، جيزة، مصر، ط 1، 1421 هـ – 2000 م، 13/ 222.

6- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع و الإعلان، مصر، ط 1، 1422 هـ – 2001 م، 21/ 555.

7- أبو الفداء اسماعيل بن كثير، المرجع السابق، 12/ 222.

8- عبد الحميد بن باديس، مجالس التذكير من حديث البشير النذير، مطبوعات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، ط 1، 1983، ص 239.

9- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، العبودية، تقديم عبد الرحمان الباني، تحقيق محمد زهير الشاويش، تخريج محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 7، 2005، ص 44.

10- سورة البقرة، الآية 30.

11- سورة الأنعام، الآية 165.

12- سورة هود، الآية 61.

13- عن شروط التمكين والنصر أنظر: محمد علي الصلابي، فقه النصر والتمكين في القرآن الكريم أنواعه، شروطه وأسبابه، مراحله وأهدافه، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، ط 1، 2006، ص 143 وما بعدها.

14- سورة النور، الآية 55.

15- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، المرجع السابق، 4/ 347 – 348، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، المرجع السابق، 10/ 263، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمّنه من

السنة وآي القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وغيره، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 1، 1427 هـ – 2006 م، 15/ 320 – 321.

16- سورة البقرة، الآية 30.

17- سورة فصلت، الآية 46.

18- سورة الروم، الآية 41.

19- سورة البقرة، الآية 156.

20- العزّ بن عبد السلام، الفتن والبلايا والمحن والرّزايا أو فوائد البلوى والمحن، تحقيق إياد خالد الطبّاع، دار الفكر المعاصر، لبنان، دار الفكر، سورية، الجزائر، د ر ط، د س ن، ص 09.

21- سورة الإسراء، الآية 59.

22- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، المرجع السابق، 13/ 109.

23- يُلقّب العزّ بن عبد السلام سلطان العلماء.

24- العز بن عبد السلام، المرجع السابق، ص 10.

25- سورة الزمر، الآية 8.

26- سورة الزمر، الآية 49.

27- سورة الإسراء، الآية 67.

28- سورة الأنعام، الآية 41.

29- سورة الأنعام، الآية 63.

30- سورة آل عمران، الآية 19.

31- سورة الرعد، الآية 11.

32- سورة الأنفال، الآية 53.

33- سورة النساء، الآية 119.

34- صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رقم الحديث 49، 1/ 41 - 42.

35- حول تفسير هذه الآيات أنظر: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، المرجع السابق، 7/ 493 - 502، 11/ 234 - 234، 13/ 471، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، المرجع السابق، 4/ 278، 7/ 106، 13/ 471.

36- أنظر شرح هذا الحديث: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المطبعة المصرية بالأزهر، مصر، ط 1، 1339 هـ – 1930 م، 2/ 22 - 29، أبو محمد بدر الدين العيني، شرح سنن أبي داود، تحقيق أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1420 هـ – 1999 م، 4/ 484 - 486.

37- أنظر: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، المرجع السابق، 7/ 502.

38- أنظر: أبو الفداء إسماعيل بن كثير، المرجع السابق، 4/ 278 - 279.

39- عبد المنعم نعيمي، الفتوى وأثرها في تصحيح المفاهيم كمتغير اجتماعي -مفهوم التغيير نموذجا، أبحاث الندوة العلمية عالمية حول: الفتوى بين التأثير والتأثّر بالمتغيرات، 6 و7 صفر 1437 الموافق لـ 18 و19 نوفمبر 2015، الجامعة الإسلامية، المدينة المنوّرة، المملكة العربية السعودية، 7/ 461.

40- سورة الشورى، الآية 30.

41- سورة آل عمران، الآية 19.

42- سورة المائدة، الآيتان 78 – 79.

43- صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج، رقم الحديث 3346، 2/ 458، صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب اقتراب الفتن وفتح ردْم يأجوج ومأجوج، رقم الحديث 2880، 2 / 1316.

44- صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، ولا نوء ولا غول، ولا يورد ممرض على مصحّ، رقم الحديث 2221، 2/ 1058.

45- صحيح البخاري، كتاب الطب، باب لا عدوى، رقم الحديث 5774، 4/ 50.

46- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المرجع السابق، 14/ 217.

47- أنظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، سوريا، ط 1، 1406 هـ – 1986 م، 1/ 234 – 235.

48- سيأتي تخريجه في الهامش الموالي.

49- صحيح البخاري، كتاب الطب، باب لا هامة، رقم الحديث 5757، 2/ 47، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، ولا نوء ولا غول، ولا يورد ممرض على مصحّ، رقم الحديث 2220، 2/ 1057. واللفظ للبخاري.

50- للتفصيل أنظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تعليق عبد الرحمان بن ناصر البراك، اعتنى به أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية، ط 1، 2005، 13/ 97 – 102.

51- محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود سنن أبي داود، مع شرح ابن قيم الجوزية، ضبط وتحقيق عبد الرحمان محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، السعودية، ط 2، 1388 هـ – 1968 م، 4/ 412.

52- سنن أبي داود، أبواب فضائل القرآن، باب في الاستعاذة، رقم الحديث 1554، 2/ 650.

53- صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يُذكر في الطاعون، رقم الحديث 5728، 2/ 41، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، رقم الحديث 2218، 2/ 1054 – 1055. واللفظ للبخاري.

54- أنظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المرجع السابق، 13/ 132 – 135، وأبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المرجع السابق، 14/ 204.

55- أنظر: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المرجع السابق، 14/ 213، وأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المرجع السابق، 13/ 145 – 146.

56- أنظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المرجع السابق، 13/ 145.

57- إنما اكتفيت بطاعون عمواس كمثال؛ لشهرته تاريخيا، وتداعياته على حال الأمة الإسلامية، وجلل مُصابها به، وإلا فقد شهد التاريخ الإسلامي عددا من الطواعين لا تقلّ خطرا وضررا وأثرا عن طاعون عمواس، وإن كانت لا تُضاهيه فيما ذكرنا شهرة وأثرا.

58- عن خبر طاعون عمواس وموقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يُراجع: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المرجع السابق، 14/ 207 – 212، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، د س ن، 4/ 60 – 62، أبو الفداء

إسماعيل بن كثير، البداية والنهاية، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط 1، 1998، 10/ 76 – 84.

59- أنظر: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، المرجع السابق، 4/ 62.

60- أنظر: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المرجع السابق، 4/ 206.

61- أنظر: أبو الفداء إسماعيل بن كثير، المرجع السابق، 10/ 76.

62- أنظر: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، المرجع السابق، 4/ 60، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، المرجع السابق، 10/ 77 – 84.